الأمم المتحدة

A/C.3/70/SR.29

الجمعية العامة
الدورة السبعون

Distr.: General
14 December 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرين
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ديمبسي (نائب الرئيس) ..... (كندا)

ثم: السيد هلال (الرئيس) ..... (المغرب)

المحتويات

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدّمة من المقرّرين والممثلين الخاصّين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

15-18668X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب الرئيس السيد هلال (المغرب)، ترأس اللجنة السيد دمبسي (كندا)، نائب الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/70/56، وA/70/111، وA/70/154، وA/70/166، وA/70/167، وA/70/203، وA/70/212، وA/70/213، وA/70/216، وA/70/217، وA/70/255، وA/70/257، وA/70/258، وA/70/259، وA/70/260، وA/70/261، وA/70/263، وA/70/266، وA/70/270، وA/70/271، وA/70/274، وA/70/275، وA/70/279، وA/70/279/Corr.1، وA/70/285، وA/70/286، وA/70/287، وA/70/290، وA/70/297، وA/70/303، وA/70/304، وA/70/306، وA/70/310، وA/70/316، وA/70/334، وA/70/342، وA/70/345، وA/70/347، وA/70/361، وA/70/371، وA/70/405، وA/70/414، وA/70/415، وA/70/438)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (**A/70/313**، و**A/70/332**، و**A/70/352**، و**A/70/362**، و**A/70/392**، و**A/70/393**، وA/70/411، وA/70/412، وA/C.3/70/2، وA/C.3/70/4، وA/C.3/70/5)

١ - السيدة يونغ (رئيسة الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية): عرضت تقريرها (A/70/216)، فقالت إن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي صيغت بقصد توضيح أدوار ومسؤوليات الشركات والدول في التصدي للأضرار المتصلة بالأعمال التجارية، لقيت تأييداً ساحقاً من الجمعيات وأوساط الأعمال التجارية العالمية. وقد أُحرز بعض التقدم المحرز منذ اعتماد المبادئ في عام ٢٠١١. ويوجد أكثر من أربع وعشرين دولة اعتمدت أو بصدد اعتماد خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأصبحت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مهتمة بمسائل الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بصورة متزايدة. وأُدرِجَت المبادئ المذكورة في معايير ومبادرات عالمية متعلقة بمسؤولية الأعمال التجارية، من بينها المبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات الخاصة بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمعيار ٢٦٠٠٠ للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس. وأُصدِرَت إعلانات دعماً للمبادئ من قِبَل عدد من المنظمات الإقليمية من بينها منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي ورابطة أمم جنوب شرق آسيا ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، ويعكف عدد متزايد من الشركات على اعتماد سياسات وعمليات بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ، وتقدم جمعيات الأعمال التجارية لأعضائها توجيهات مفصلة بشأن مسائل حقوق الإنسان. وأصبح المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان واحداً من أكبر المحافل السنوية في الأمم المتحدة.

٢ - واستدركت تقول إن البيانات مازالت غير كافية عن التقدم المحرز نحو تنفيذ المبادئ التوجيهية وعن التحديات المستمرة التي تعوق هذا التنفيذ. وبدون قياس فعال لهذا التقدم، يصبح التنفيذ الفعال مستحيلاً. فالقياس يتيح للأطراف صاحبة المصلحة أن تحدد ما إذا كانت الحكومات والشركات تفي بالتزاماتها بتنفيذ المبادئ وما إذا كانت تيسر تنفيذها بتحفيز الأطراف صاحبة المصلحة المعنية على العمل. وتوجد ثروة من البيانات التي يُحتَمَل أن تكون ذات أهمية. فعلى سبيل المثال، تقوم الدول بجمع ونشر البيانات عن تنفيذ القوانين والسياسات المتعلقة بظروف العمل وحقوق الإنسان والمعايير البيئية؛ وتتتبع الشركات تنفيذ سياساتها المتعلقة بتحقيق الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية للشركات؛ وتتولى المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية المتضررة رصد الآثار المترتبة على المشاريع التجارية والإبلاغ عنها.

٣ - وأردفت قائلة إن البيانات، في كثير من الحالات، لا تُرتَّب أو تُعرَض بطرق تسهل على الجهات صاحبة المصلحة قياس التنفيذ. وعلاوة على ذلك، يجب إجراء القياس والتتبع بطريقة متوازنة على نطاق الركائز الثلاث للمبادئ التوجيهية. وعلى وجه الخصوص، يلزم الاضطلاع بالمزيد من مبادرات القياس الخاصة بالركيزة ٣ لإعداد بيانات أفضل عن عدد وطبيعة الشكاوى المقدمة ضد الشركات ومدى فعالية الهيئات المكلفة بجبر تلك المظالم. وفوق هذا، لا توجد بيانات كافية عن مدى التقيد بالالتزامات التي تتعهد بها الدول والشركات وتأثيرها، إن وجدت، على أرض الواقع. وجار قياس بعض المسائل أكثر من غيرها. فمثلاً، في الوقت الذي تتوافر فيه البيانات المتعلقة بحقوق العمال والآثار البيئية بسهولة في كثير من الأحيان، لا يُعرَف إلا قدر أقل بكثير عن حقوق المجتمعات المحلية وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المهتمين بالأضرار المتصلة بالمشاريع التجارية.

٤ - وأكدت وجوب تعزيز آليات جمع البيانات القائمة لمواجهة تلك التحديات. فالبيانات العالية الجودة شرط أساسي لوضع خطط العمل الوطنية وهي تيسر تبادل أفضل الممارسات. وتستطيع الدول أيضاً أن تحصل على بيانات مفيدة عن امتثالها للمبادئ من خلال عملها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل. وغالبية المبادرات القائمة لقياس أداء الشركات، ومنها مبادرات المستثمرين البيئية والاجتماعية والإدارية، ومؤشرات أسواق الأوراق المالية المستدامة، والأطر المحاسبية الثلاثية الأبعاد، لا تشير تحديداً إلى حقوق الإنسان، وإنما تقيِّم بشكل أعم الأثر الاجتماعي للشركات. وتميل هذه المبادرات إلى التركيز على مجموعة محدودة من الحقوق، مثل حقوق العمال والعملاء، وينبغي تناولها بالمزيد من التطوير حتى تتطرق لجميع حقوق الإنسان.

٥ - وعلى الصعيد العالمي، قالت إن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تهيئ فرصاً هامة لتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية وقياسها. ويرحب الفريق العامل بالاعتراف الوارد في الخطة بالأعمال التجارية بوصفها أحد الأطراف صاحبة المصلحة الرئيسية في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، غير أنه يؤكد على ضرورة أن تتحمل الأعمال التجارية أيضاً مسؤوليات هامة. فعلى سبيل المثال، من غير المقبول أن تقوم شركة ما ببناء مراكز للرعاية الصحية وفي الوقت نفسه تهدد صحة عمالها بإجبارهم على العمل في بيئات لا تفي بمعايير السلامة. ويلزم بذل جهود متضافرة للتوصل إلى توافق عالمي في الآراء بشأن كيفية قياس تنفيذ المبادئ، بما يتيح للأطراف صاحبة المصلحة أن تحدد بوضوح المجالات التي شهدت تقدماً بطيئاً وأن توجه انتباهها إليها.

٦ - واستدركت تقول إن القياس يُنظَر إليه في كثير من الأحيان كممارسة تقنية محايدة، إلا أن خيارات قيِّمة تكمن

في صلبه. ومن الأهمية بمكان أن يُقاس ما هو مجدٍ، لا ما هو أسهل في قياسه. ويجب أن تَستَخدِم مبادرات القياس مزيجاً مناسباً من النهج النوعية والكمية، وينبغي أن تشمل طائفة من أصحاب المصلحة متنوعة جغرافياً وسياسياً، تضم بوجه خاص المجتمعات المحلية المتضررة بشكل مباشر من عمليات المشاريع التجارية.

٧ - السيدة موتشو (المغرب): قالت إن المبادئ التوجيهية تمثل تقدماً كبيراً في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، رغم طبيعتها غير الملزمة. ويلاحظ وفدها مع القلق عدم توافر بيانات عالية الجودة بشأن طبيعة ومدى الضرر المتصل بالأعمال التجارية وأثره على حقوق الإنسان، وهو يتساءل عن أنجع السبل التي تستطيع بها الأمم المتحدة أن تشجع الدول والأعمال التجارية على إجراء تحليلات لإعداد هذه البيانات. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن بلداناً نامية كثيرة تفتقر إلى القدرة التقنية اللازمة لوضع خطط عمل وطنية، وسألت عن الخطوات التي يمكن اتخاذها لتيسير جهود هذه الدول المبذولة لتحقيق هذا الغرض.

٨ - السيدة كيريانوف كريميتر (سويسرا): قالت إن بلدها يؤيد جهود الفريق العامل المبذولة لتيسير وضع مؤشرات لقياس تنفيذ الركائز الثلاث للمبادئ التوجيهية. ويجب ألا يكون القياس غاية في حد ذاته، بل لا بد أن يساهم بشكل مجدٍ في تنفيذ المبادئ من حيث الوقاية ومن حيث إمكانية اللجوء إلى سبل الانتصاف، على السواء. وسألت إن كان الفريق العامل يعتزم بحث الطرق المثلى لقياس أثر المبادرات الطوعية العديدة القائمة لأصحاب المصلحة المتعددين المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٩ - السيد ريوس سانشيز (المكسيك): قال إن بلده أنشأ فريقاً عاملاً مؤلفاً من ممثلين للحكومة والمجتمع المدني وقطاع الأعمال، للنظر في السبل الكفيلة بتعزيز السياسات العامة القائمة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ولتيسير تنفيذ المكسيك للمبادرات الوطنية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وفي ضوء الروابط القائمة بين أهداف التنمية المستدامة وحقوق الإنسان والأعمال التجارية، سأل عن منهج الفريق العامل في رصد تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وعن آليات المساءلة التي يمكن الاستعانة بها في القطاع الخاص لتيسير التنفيذ.

١٠ - السيدة بيريز غوميز (كولومبيا): قالت إن حكومة بلدها بصدد صياغة خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تمشياً مع المبادئ التوجيهية والمبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان، وتعكف على العمل مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، تشمل ممثلين عن المجتمع المدني، لتعزيز احترام حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وسألت عن الخطوات التي يعتزم الفريق العامل أن يتخذها للتعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١١ - السيدة تشامبا (مراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن وجود ممارسات جيدة للقياس ووعي بالمخاطر المرتبطة بالقياس يمكنه أن يعزز الجهود التي تُبذَل بالفعل ويرسخ احترام المبادئ التوجيهية. وسألت عن السبل التي تستطيع بها الأطراف صاحبة المصلحة أن تضمن عدم إغفال الاتجاهات والظواهر ذات الصلة التي يصعب قياسها، واتباع مبادرات القياس لمزيج مناسب من النهج النوعية والكمية. وسألت أيضاً عن ثغرات البيانات المتعلقة بتنفيذ الدول للمبادئ التوجيهية التي ينبغي معالجتها أولاً، وعن التحديات والفرص التي قد تواجهها الدول إذا استخدمت المبادئ كمرجع في الجهود الوطنية والعالمية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

١٢ - السيد دفوراك (الجمهورية التشيكية): قال إن وفده يتفق مع النتائج التي توصل إليها الفريق العامل أن خطط العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان يمكن أن تستخدم كآليات لقياس مدى تنفيذ الدول للمبادئ التوجيهية. وقد شرعت الجمهورية التشيكية مؤخراً في مناقشات بشأن سبل تنفيذ المبادئ، وهي تتطلع إلى المشاركة في منتدى الأمم المتحدة المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان لعام ٢٠١٥، حيث سيكون قياس تنفيذ المبادئ التوجيهية أحد المواضيع ذات الأولوية. ويجب أن تشترك طائفة واسعة من الأطراف صاحبة المصلحة، تشمل الحكومات والشركات الخاصة والمملوكة للدولة والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، في عملية وضع أدوات القياس. ولتعزيز شرعية النتائج التي تتمخض عنها هذه العملية، من الضروري أن يتم التوصل إلى توافق في الآراء على المستويين الأقاليمي والمشترك بين القطاعات. وسأل عن الحوافز التي يمكن أن تشجع مختلف الأطراف صاحبة المصلحة المعنية على المشاركة في تلك العملية، وعلى وجه التحديد، الخطوات التي يمكن أن تتخذها الحكومات لتشجعها على المشاركة.

١٣ - السيد توبرغسن (النرويج): قال إن حكومته اعتمدت مؤخراً خطة عمل وطنية تشجع الشركات النرويجية على استخدام أطر الإبلاغ الدولية القائمة، ومن بينها إطار الإبلاغ المقرر في المبادئ التوجيهية، والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، ومبادرة الإبلاغ العالمية. وتُحَث الشركات أيضاً على تقديم تقاريرها عن تأثيرها في مجال حقوق الإنسان للاستعراض الخارجي، وأن توفرها باللغات المحلية في البلدان التي تعمل فيها. وتعتقد حكومته أن الجهود المبذولة لتعزيز المساءلة المؤسسية وإمكانية وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة مازالت تكتسي أهمية خاصة. وسأل عن السبل التي تستطيع بها منظومة الأمم المتحدة أن تكفل أخذ المبادئ التوجيهية في الاعتبار واستخدامها كقياسات مرجعية في ما يُبذَل من جهود وطنية وعالمية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

١٤ - السيد كولوما غريمبرغ (شيلي): قال إن اعتماد خطط عمل وطنية يمكن أن يساعد الدول على قياس تنفيذ المبادئ التوجيهية وأن يشجع الحوار بين طائفة واسعة من الأطراف صاحبة المصلحة بشأن أثر النشاط التجاري على حقوق الإنسان. وتعكف شيلي حالياً على استعراض حالة تنفيذها للمبادئ. وسأل عن سبل تنفيذ المبادئ الكفيلة بأن تساعد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعن سبل تفادي ازدواجية الجهود في المبادرات الرامية إلى تعزيز التنمية وحقوق الإنسان.

١٥ - السيدة سنوبارجر (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن المبادئ التوجيهية تعكس توافقاً عالمياً في الآراء بشأن واجب الدول بحماية حقوق الإنسان ومسؤولية الشركات عن احترام تلك الحقوق. وتؤيد الولايات المتحدة الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ الدول والشركات لهذه المبادئ، بوسائل من بينها تشجيع الشركات على تحسين آلياتها للإبلاغ عن حقوق الإنسان، وهي ترحب بالاتجاهات المشهودة مؤخراً في القطاع الخاص التي تؤيد كذلك إعداد تقارير عن السلوك التجاري المسؤول. ويتجلى بصورة متزايدة أن مسؤولية الأعمال التجارية تشكل اعتباراً هاماً بالنسبة لكثرة من المستثمرين المؤسسيين. ويوجد بالفعل مستثمرون يديرون ما يصل إلى ٤,٨ تريليونات دولار ممن يؤيدون الأدوات التي تمكِّن الإبلاغ عن المبادئ التوجيهية. وسألت عن سبل تعزيز أدوات القياس الكفيلة بإيجاد نظرة أكثر شمولاً لكيفية تنفيذ هذه المبادئ في الدول التي توجد بها قطاعات عامة ضخمة أو مؤسسات كبيرة مملوكة للدولة، ولكيفية تنفيذها من جانب الشركات العاملة في تلك الدول.

١٦ - السيد موليادي (إندونيسيا): قال إن هناك إطاراً قانونياً قوياً يكفل امتثال المشاريع التجارية العاملة في إندونيسيا لواجبها بتعزيز رفاه المواطنين على الصعيدين المحلي والوطني. وإندونيسيا عضو نشط في اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وهي تدعم جميع الجهود الرامية إلى التعجيل بتنفيذ الدول للمبادئ التوجيهية، وهي بصدد دراسة أفضل السبل لإدماج المبادئ في خطة عمل البلد الوطنية التي صاغتها مجموعة واسعة من الأطراف صاحبة المصلحة، من بينها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا. وسأل عن المسائل التي ينبغي أن توليها الدول الأولوية في سعيها إلى تنفيذ خطط عملها الوطنية.

١٧ - السيد مينيليه (جنوب أفريقيا): قال إن المبادئ التوجيهية لم يُتَفَاوض بشأنها في منتدى حكومي دولي، وهي بالتالي لا تجسد موقفاً توافقياً للدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، لم تُعتَمَد المبادئ كقرار من قرارات الجمعية العامة، وهي لا تستوفي الحد الأدنى من قواعد ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبناءً عليه، لا يمكن اعتبارها جزءاً من القانون الدولي المدون لحقوق الإنسان، وينبغي ألا يُنتَظَر من الدول أن تضع خطط عمل وطنية لتعزيز تنفيذها. وبالرغم من النقاش الجاري بشأن خضوع الجهات الفاعلة من غير الدولة للمساءلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان، فإن جهاز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يتحتم عليه أن يضع صكاً ملزماً قانوناً لمساءلة هذه الكيانات. ولذلك ترحب حكومته باعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٦ الذي يجسد هذه الرؤية. ويجب أن تدعم الجمعية العامة، بوصفها أعلى هيئة تشريعية في منظومة الأمم المتحدة، اعتماد هذا الصك في أقرب فرصة. وتقع المسؤولية عن تعزيز التنمية الاجتماعية المستدامة على عاتق الشركات عبر الوطنية وغيرها من مشاريع الأعمال بوصفها المالكة للثروة العالمية والمحركات الرئيسية للعولمة.

١٨ - السيد كولوما غريمبرغ (شيلي): قال إن وفده لا يرى ضرورة حتمية لوضع صك جديد ملزم قانوناً بشأن مؤسسات الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. والواقع أن تطبيق القانون العرفي، الذي اعترفت الدول بصلاحيته منذ أمد بعيد، يكفي في أحيان كثيرة لضمان احترام هذه الحقوق.

١٩ - السيدة يونغ (رئيسة الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية): قالت إن المبادئ التوجيهية رغم كونها لم تنشأ عن مفاوضات حكومية دولية، فإنها نتائج تمخضت عنها عمليات تشاورية عالمية قوية للغاية على مدى ست سنوات، جمعت بين الدول وأوساط الأعمال التجارية العالمية والجمعيات العالمية، وحققت توافقاً في الآراء في ما بينها. وتقوم المبادئ على التزامات الدول القائمة بالفعل. وواقع الأمر أن واجب الدول بحماية مواطنيها مستقر بالفعل، وأن الشركات يُنتَظَر منها بالفعل أن تحترم حقوق الإنسان، ليس لأن القانون الدولي يقتضي قيامها بذلك فحسب، بل أيضاً لأن عملاءها والمساهمين فيها والمجتمعات المحلية التي تعمل فيها والجمعيات جميعاً يطالبونها بذلك. وتتطرق المبادئ إلى مجالات كثيرة مترابطة. غير أنه يلزم اتخاذ المزيد من الإجراءات، وفي هذا الصدد، يرحب الفريق العامل ترحيباً حاراً بإنشاء فريق عامل حكومي دولي للنظر في وضع معاهدة مُلزِمة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وأي معاهدة من هذا القبيل ينبغي أن تستند إلى المبادئ وتكملها. ومع ذلك، وبغض النظر عن اعتماد صك ملزم في نهاية المطاف، من الأهمية بمكان المضي قدماً بتنفيذ المبادئ. والواقع أن الدروس التي تستخلصها

الدول في سياق جهودها لتنفيذ المبادئ ستوفر إسهاماً مفيداً لأي معاهدة توضع مستقبلاً وتعززها.

٢٠ - وأضافت قائلة إن خطط العمل الوطنية تيسر تنفيذ الدول للمبادئ التوجيهية، بالمواءمة بين مواقف وسياسات الوكالات والوزارات الحكومية بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والأعمال التجارية، ضمن أمور أخرى. ويدرك الفريق العامل أن دولاً معينة تفتقر إلى ما يلزم من الدراية الفنية والقدرة التقنية لوضع خطط عملها الوطنية، وقد أنشأ وثيقة توجيهية لهذه الدول تستند إلى الدروس المستفادة، كما وضع أفضل الممارسات المتبعة في هذا الصدد. وتهدف الوثيقة التوجيهية إلى مساعدة الدول على تحديد التحديات الرئيسية التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان، ووضع خطط عمل وطنية محددة الأهداف مناسبة لهذا الغرض. وهي تقدم أيضاً إرشادات بشأن السبل الكفيلة بإشراك مختلف الأطراف صاحبة المصلحة في صياغة خطط العمل الوطنية، بما يشمل ممثلي دوائر الأعمال التجارية والمجتمعات المحلية التي تضررت من الأنشطة التجارية. ويعتزم الفريق العامل إصدار وثيقة توجيهية منقحة في عام ٢٠١٦ تتضمن أفضل الممارسات المتبعة في مجموعة أوسع نطاقاً من الدول، وتقدم معلومات إضافية عن أمور من بينها السبل التي تستطيع بها الدول أن تدرج مؤشرات عن النزاعات والاعتبارات الجنسانية في خطط عملها الوطنية.

٢١ - ومضت تقول إن من الأهمية بمكان بالنسبة للأطر الإقليمية والدولية العديدة، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، والمبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات التي أصدرتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، أن تكون متسقة وأن تقدم نفس التوجيهات للمشاريع التجارية وللدول بشأن ما يعد ممارسات مسؤولة في مجال الأعمال التجارية. وفي هذا الصدد، يرى الفريق العامل أن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، التي جرى التفاوض بشأنها بمساهمة من أوساط الأعمال التجارية والمجتمع المدني، يمكن أن توفر بيانات أساسية عن التقدم المحرز نحو تنفيذ المبادئ التوجيهية. وينبغي أن توضع أهداف ومؤشرات إضافية لقياس كيفية تأثُّر حقوق الإنسان سلباً بالأنشطة التجارية، والإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة أية آثار سلبية على حقوق الإنسان ناجمة عن الأنشطة التجارية. ويلزم أيضاً أن توضع مؤشرات بشأن تقارير الشركات عن مدى توافر مقومات الاستدامة في أنشطتها. وفي الواقع، توجد خطوة رئيسية تستطيع الدول أن تتخذها وهي تعزيز متطلبات الإبلاغ المقررة على الشركات، لأن ذلك من شأنه أن يحفز الشركات على إنشاء وإعمال آليات العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان. وثمة أهمية أيضاً لضمان امتثال المشاريع التجارية المملوكة للدولة وإجراءات المشتريات العامة للمبادئ التوجيهية. ويدعو الفريق العامل جميع الأطراف المهتمة بالأمر إلى حضور منتدى الأمم المتحدة المقبل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان لعام ٢٠١٥، الذي سيركز بوجه خاص على تنفيذ المبادئ.

٢٢ - السيد كياي (المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات): عرض تقريره (A/70/266)، فقال إن التقرير يركز على التفاوت في البيئات التي تهيئها الدول للمؤسسات التجارية، من جهة، وللجمعيات، من جهة أخرى. وعموماً، تبذل الدول والمنظمات المتعددة الأطراف وسائر الجهات الفاعلة الرئيسية جهوداً ضخمة لتهيئة بيئات مؤاتية للمؤسسات التجارية ولكنها تبذل جهداً لا يذكر لتحسين البيئات للمجتمع المدني. غير أن كلا القطاعين يستحق التشجيع من الدولة على قدم المساواة، وكلاهما يسهم إسهاماً هائلاً في الرفاه العام لأي بلد.

٢٣ - وأردف يقول إن منظمات المجتمع المدني في بلدان كثيرة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والجمعيات غير الهادفة إلى الربح، تضطر إلى تجاوز عقبات قانونية ومالية وإدارية مرهقة للغاية من أجل الاضطلاع بأنشطتها، في حين أن المؤسسات التجارية في تلك البلدان تواجه قيوداً أقل بكثير. ولا يوجد سبب قهري لإجبار قطاعات المجتمع المدني على العمل في هذه البيئات العدائية مع أن هناك قواسم مشتركة كثيرة بين المجتمع المدني والمؤسسات التجارية، كجهتين فاعلتين من غير الدول. فالكيانات في كلا القطاعين تسمح للأشخاص بتكوين الجمعيات، وتوفر فرص العمل والسلع والخدمات، وتعمل بمثابة جهات جاذبة للاستثمارات ومحافل للتعبئة والتأثير على السياسات. غير أن الحكومات كثيراً ما توجه اهتماماً مفرطاً للمشاريع التجارية بوصفها قوى محركة اقتصادية رئيسية، ولا تدرك في الوقت نفسه أن أي اقتصاد مزدهر يتوقف إلى حد كبير على وجود قطاع قوي للمجتمع المدني يتسم بالصراحة والقدرة على النقد.

٢٤ - وأشار إلى أن المؤسسات التجارية تلقى معاملة أفضل من معاملة الجمعيات دون مبرر معقول في خمسة مجالات رئيسية هي إجراءات الدخول وعمليات الحلّ، وتنظيم العمليات، وإمكانية الحصول على الموارد، والنفوذ السياسي وبلوغ السلطة، وتنظيم التجمعات السلمية. وهذه المجالات الرئيسية عناصر أساسية لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وأي قيود تُفرَض في هذه المجالات يجب أن ينص عليها القانون، وأن تكون ضرورية في أي مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، وأن تكون متناسبة مع الهدف المنشود.

٢٥ - وذكر أن الدول كثيراً ما تبذل جهوداً كبيرة لضبط الدخول في قطاع المجتمع المدني وكثيراً ما تكون الحواجز القائمة في سبيل التسجيل عالية بشكل مفرط. ويضع بعض الدول حدوداً قاسية للنسبة المئوية من الإيرادات التي تستطيع الجمعيات أن تنفقها على المصروفات العامة أو يضع قيوداً على التمويل الذي يمكنها الحصول عليه من مصادر خارجية. وفي الوقت نفسه، كثيراً ما تعتمد حكومات هذه الدول نفسها اعتماداً كبيراً على المعونة الأجنبية. ونادراً ما تفرض الحكومات مثل هذه القيود الكبيرة على أنشطة المؤسسات التجارية أو عملياتها. وتُحظَر مشاركة الجمعيات في ما يسمى "بالنشاط السياسي" أو تكون محدودة جداً في كثرة من الدول. ونتيجة لذلك، تتمتع المؤسسات التجارية في هذه الدول بقدر أكبر من المرونة عن الجمعيات للتأثير على المشهد السياسي.

٢٦ - وأكد أن المؤسسات التجارية والمجتمع المدني عليهما مسؤولية الامتثال للقانون في تعاملاتهما المالية وغيرها. ومع ذلك، لا يوجد مبرر لوضع اشتراطات للجمعيات أكثر تعقيداً أو مشقة أو تدخلاً فيما يتعلق بتقديم التقارير والمراجعات الحسابية، ولا توجد بيانات موضوعية مستمدة من التجربة العملية تثبت أن الجمعيات أكثر احتمالاً أن تتورط في جرائم مالية عن المؤسسات التجارية. ويَنشُر هذا الافتراض الخيالي أولئك الذين يشعرون بالتهديد من احتمال قيام أي تنظيم شعبي خارج نطاق سيطرة الدولة ورقابتها. وبالمثل، لا توجد أية بيانات تشير إلى أن الجمعيات أكثر عرضة لتمويل الإرهاب أو التطرف من المؤسسات التجارية. ومع ذلك، تستهدف بعض الدول الجمعيات وتعاقبها بشكل غير متناسب بسبب روابط حقيقية أو متصورة بهذه الجرائم.

٢٧ - ومضى يقول إن الحكومات لا تخترق المؤسسات التجارية أو تتجسس على أنشطة القطاع الخاص داخل نطاق

ولاياتها القضائية، إلا في أندر الحالات. غير أن المنظمات غير الحكومية والحركات الاجتماعية تواجه ذلك التمحيص بصورة منتظمة. والواقع أن الدول كثيراً ما تتواطأ مع المؤسسات التجارية للحد من تأثير المجتمع المدني، خصوصاً حين تكون هناك أنشطة تجارية مربحة على المحك، وكثيراً ما تُفرَض قيود شديدة على حقوق التجمع وتكوين الجمعيات الخاصة بأي جماعات وأفراد ممن يحتجون ضد مصالح المؤسسات التجارية الكبيرة. وكثيراً ما يتعرض أعضاء هذه الجماعات للتهديد والملاحقة القضائية والاعتداء والمضايقة، وحتى القتل أحياناً. وتتعرض للقمع أيضاً النقابات العمالية التي تعمل على ضمان الإنصاف في معاملة العمال مقابل مصالح المؤسسات التجارية.

٢٨ - واسترسل قائلاً إن تقييد إمكانية الحصول على الموارد البشرية والمالية والمادية والاستفادة منها ما هو إلا استراتيجية متفشية بصفة خاصة تتبعها الدول لخنق المجتمع المدني. وفي الوقت نفسه، كثيراً ما تشجع هذه الدول نفسها بنشاط على الاستثمار التجاري، بما في ذلك من مصادر أجنبية، على حساب المجتمع المدني في بعض الأحيان. وينبغي ألا يُنظَر إلى الإعفاءات الضريبية وسائر حوافز التمويل المقررة للجمعيات كفرصة للدول أن تمارس رقابة أو سيطرة مفرطة على الجمعيات. وينبغي أن تكون عملية التأهيل للحصول على هذه الامتيازات بسيطة وشفافة ومحايدة، وينبغي ألا تُمنَح الحوافز على أساس رأي الحكومة في أهداف أو أغراض منظمة ما، شريطة أن يمتثل هذا الغرض للقانون الدولي. وتقدم دول كثيرة حوافز مالية كبيرة للمؤسسات التجارية، ولا تُستَخدَم هذه الاستحقاقات ذريعةً للتدخل في شؤون هذه المؤسسات. وكثيراً ما تنظر الحكومات إلى المؤسسات التجارية كحلفاء طبيعيين، في حين أن الجمعيات تُنحَّى جانباً وليس لها نفوذ سياسي أو تأثير على السياسات العامة. ولئن كان الأساس المنطقي هو أن قطاع الأعمال يحفز النمو الاقتصادي وإيجاد فرص العمل، فإن المساهمة الكبيرة التي يضيفها المجتمع المدني لهذين الهدفين غالباً ما تُتَجاهَل. ويتضح جلياً مدى تحمس الحكومات لدعم القطاع الخاص من الإدماج المتزايد للمصالح التجارية مع الشؤون الخارجية، وما تقدمه الحكومات من دعم في الخارج للشركات التي تقع مقارها في نطاق ولاياتها القضائية، وقدرة القطاع الخاص المتزايدة على الوصول إلى إجراءات سن القوانين ومفاوضات المعاهدات التجارية. فقد حضر قرابة ٤٠ من رؤساء الدول والحكومات المنتدى الاقتصادي العالمي المعقود مؤخراً. ومن النادر جداً أن يحضر رئيس دولة أو حكومة حدثاً عالمياً ينظمه المجتمع المدني.

٢٩ - وقال إن الدول ينبغي أن تتبع نهجاً عادلاً وشفافاً ومحايداً إزاء المؤسسات التجارية والجمعيات، وينبغي أن تنظم هذين القطاعين وفقاً للقانون الدولي والمعايير والقواعد الدولية. وهذه "العدالة القطاعية" تعني أن القرارات التنظيمية التي تؤثر على القطاعين يجب أن تستند إلى معايير موضوعية. وتَحول قلة من الحواجز القانونية أو التقنية دون تكافؤ المعاملة بين الجمعيات والأعمال التجارية. فإن تقاعس الدول عن القيام بذلك يعود ببساطة إلى الافتقار إلى الإرادة السياسية. غير أن مصالح أوساط الأعمال التجارية ستستفيد إلى حد كبير من اعتماد مفهوم العدالة القطاعية. فإن وجود قطاع قوي للمجتمع المدني يتسم بالصراحة والقدرة على النقد في أي دولة يضمن، بلا استثناء تقريباً، أن تمتلك هذه الدولة أيضاً بيئة تمكينية للمؤسسات التجارية، حيث تكون سيادة القانون أقوى، والشفافية أفضل، والفساد أقل تفشياً في الأسواق. وتعزيز العدالة القطاعية، التي لا تكلف الدول شيئاً، يمكن أن تسفر عن فوائد كبيرة اقتصادية واجتماعية وسياسية للمجتمع ككل، وينبغي أن تعتمدها الدول كمبدأ توجيهي في تعاملها مع قطاعي الأعمال والمجتمع المدني. وينبغي أن تعترف الدول أن المجتمع المدني قيمته غالية

للاقتصاد ولسوق العمل بنفس القدر كالأعمال التجارية، وأنه يستحق بالتالي أن تتخذ تدابير استباقية لتهيئة بيئة مواتية له. والواقع أن وجود مجتمع مدني ناقد له أهمية حاسمة في مساعدة الدول والمواطنين على تحديد السياسات العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها التي تضر المجتمع. وبالمثل، ينبغي أن تشتمل أي جهود تُبذَل لتحفيز الأعمال التجارية على احترام عام لحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وفي الوقت نفسه تقع مسؤولية على سائر الجهات الفاعلة، مثل المؤسسات المتعددة الأطراف والجهات المانحة الثنائية، أن تكفل عدم تسبب سياساتها في تفاقم متاعب المجتمع المدني، كما يجب أن تستخدم الأدوات المتاحة لها للتشجيع على العدالة القطاعية. ويجب أن يعترف كل من المؤسسات التجارية والمجتمع المدني ذاتهما بالتلاقي العام لمصالحهما في مجالي شفافية الحكومة وسيادة القانون، وأن يعملا معاً لتعزيز تلك الأهداف.

٣٠ - السيدة بروك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن المؤسسات المتعددة الأطراف مهيأة بشكل فريد للمساعدة على إعمال الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات بالضغط على الدول كي تمتثل لالتزاماتها الدولية وبفتح قنوات لمناقشة هذين الحقين من خلالها. ويثني وفدها على شراكة الحكومات المنفتحة لعملها على إنشاء آلية لتمكين الجمعيات وغيرها من الإعراب عن شواغلها إزاء أي تقصير في الأداء، وعلى الجهود التي يبذلها لدعم هذين الحقين كلٌّ من منظمة مجتمع الديمقراطيات وصندوق مساعدة الجمعيات المناضلة "Lifeline"، الذي يوفر مساعدة عملية للمنظمات المعرضة للخطر. ويؤيد وفدها بقوة أيضاً دعوات المقرر الخاص إلى إصلاح لجنة المنظمات غير الحكومية بما يكفل ألا تستطيع الدول فيما بعد أن تعرقل طلبات الاعتماد عن طريق طرح أسئلة لا تنتهي وتعطيل توافق الآراء. وستواصل الولايات المتحدة استخدام مقعدها في هذه اللجنة لتعزيز مشاركة المجتمع المدني في منظومة الأمم المتحدة.

٣١ - وسألت المقرر الخاص إن كان لديه ما يدل على أن البلدان التي تهيئ بيئات مفتوحة وتمكينية للمجتمع المدني تحظى بفوائد اقتصادية. ولاحظت أن عدداً متزايداً من الجمعيات بصدد تقليص عملياته أو حتى الانسحاب من بلدان معينة، فتساءلت عن الأثر المحتمل أن يترتب على ذلك في المجتمع المدني ككل. وسألت أيضاً إن كانت هناك جوانب لانفتاح المجتمع المدني تعجز الأطراف صاحبة المصلحة عن قياسها، وما الذي تفهمه الشعوب في جميع أنحاء العالم عن حرية تكوين الجمعيات والتجمع، وما إذا لزم أن تُبذَل جهود لزيادة الوعي العالمي بالحماية التي تسعى المنظمة إلى تعزيزها.

٣٢ - تولى السيد هلال (المغرب) رئاسة الجلسة.

٣٣ - السيد ربيع (المغرب): قال إن وفده يتفق مع الرأي القائل إن الجمعيات تلقى معاملة مختلفة عن الأعمال التجارية وإن الدول ينبغي أن تهيئ بيئة مواتية للمجتمع المدني. غير أن الأعمال التجارية والجمعيات تختلف، بحكم طبيعتها، وينبغي أن تركز أي مقارنات على جوانب محددة.

٣٤ - وأضاف قائلاً إن السيد كياي والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أشارا كلاهما إلى أن قوانين وتدابير مكافحة الإرهاب لها أثر سلبي على المجتمع المدني. بيد أن من المعروف أن المنظمات الإرهابية تستخدم المنظمات غير الحكومية والأعمال التجارية على السواء في معاملاتها المالية وفي تمويل أنشطتها. وسأل عن التدابير التي يقترحها المقرر الخاص لمكافحة تمويل الإرهاب والتي تضمن في الوقت نفسه

تهيئة بيئة تمكينية للمنظمات غير الحكومية والأعمال التجارية.

٣٥ - السيد أوسبوي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن الجمعيات والأعمال التجارية رغم اشتراكها في بعض أوجه التشابه من حيث كونها جهات فاعلة من غير الدول، فإن أغراضها تختلف (من حيث كونها تستهدف أو لا تستهدف الربح)، ولها أهداف مختلفة سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية. وبالتالي فمن الجائز والمعقول أن توجد اختلافات على صعيد القانون والممارسة في معاملة الدول للأعمال التجارية والجمعيات، ولا سيما فيما يتعلق بالتسجيل والحل والنشاط السياسي والضرائب ومراجعة الحسابات وإعداد التقارير وإمكانية الحصول على الموارد.

٣٦ - السيدة فيتزموريس غراي (أيرلندا): قالت إن وفدها يشاطر المقرر الخاص قلقه إزاء التأثير المتزايد للمؤسسات التجارية على الحكومات. ويجب أن تيسر الدول إمكانية وصول المجتمع المدني إلى أعلى مستويات صنع القرار، بما في ذلك على الصعيد المتعدد الأطراف حيث أصبحت مصالح الشركات مؤثرة بشكل متزايد، بوسائل من بينها الحوار والتشاور وتنظيم ممارسات جماعات الضغط. وقد سنت أيرلندا مؤخراً قانون تنظيم جماعات الضغط لعام ٢٠١٥ لضمان الشفافية والإنصاف في جميع أنشطة الضغط الساعية للتأثير على اتخاذ القرارات العامة.

٣٧ - ومضت تقول إن بالنظر إلى النتيجة التي توصل إليها المقرر الخاص بأن وجود مجتمع مدني نشط لازمٌ للتنمية الاقتصادية المستدامة، ومفيدٌ لقطاع الأعمال التجارية، يصبح اعتماد مفهوم العدالة القطاعية أمراً ضرورياً. وطلبت أمثلة على سبل إدراج هذا المفهوم في جدول الأعمال المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال خطط العمل الوطنية.

٣٨ - السيدة تشامبا (مراقب عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن الاتحاد الأوروبي يتفق مع الرأي القائل إن الدول والأطراف الفاعلة الأخرى يمكنها، في حالات كثيرة، أن تحسن من تعزيز وحماية الحق في حرية التجمُّع السلمي وفي تكوين الجمعيات إذا هي ارتفعت بمعاملتها للجمعيات إلى نفس مستوى معاملتها للمؤسسات التجارية. بيد أن دولاً كثيرة تفرض قيوداً على قدرة الجمعيات على التماس الموارد وتأمينها واستخدامها، وفي الوقت نفسه تعزز أنشطة المشاريع الاستثمارية. وسألت عن سبل معالجة هذه المشاكل والطرائق التي يمكن بها مساعدة الدول في تعزيز البيئة المؤاتية. وطلبت أيضاً إلى المقرر الخاص أن يوضح الشكل الذي قد يتخذه أي حوار منتظم بين الدولة والمجتمع المدني، وسبل زيادة دور المجتمع المدني في هذا السياق.

٣٩ - السيدة أنيتشينا (الاتحاد الروسي): قالت إن جدوى المقارنة التي عقدها المقرر الخاص بين الأعمال التجارية والمنظمات التي لا تستهدف الربح مشكوك فيها إلى حد كبير، نظراً لأن أنشطة الأعمال التجارية لا تقع ضمن نطاق ولاية المقرر الخاص، ومن غير الملائم أن تُجرى مقارنة بين القواعد والظروف والنتائج الخاصة بعمل هيكلين مختلفين تماماً في طبيعتهما وخصائصهما وغرضهما.

٤٠ - وأردفت قائلة إن المقرر الخاص لم ينظر بعد في جميع جوانب ضمان حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وتوجد مهام عديدة متصلة مباشرة بولايتها ينبغي أن تولى الاهتمام الواجب، مثل دور جمعيات الأقليات الوطنية والدينية في المجتمع في تعزيز التفاهم والاحترام المتبادلين وفي حماية الثقافة وتنويعها؛ ودور الحق في التجمع السلمي في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في أوقات الأزمات المالية؛ والنقابات العمالية.

٤١ - واسترسلت تقول إن الاتحاد الروسي لا يتفق مع توجيه التركيز إلى الانتهاكات دون سواها. وينبغي توجيه الاهتمام إلى تبادل أفضل الممارسات، ولا سيما الدعم المالي والمعنوي الذي تقدمه الدولة للمؤسسات الخيرية والمنظمات التي لا تستهدف الربح. ففي الاتحاد الروسي، يُخصص ما يزيد على ٤ بلايين روبل سنوياً لمشاريع المنظمات التي لا تستهدف الربح، بما فيها المشاريع المتصلة بحقوق الإنسان. وتُمنَح جائزتان من الدولة سنوياً للأعمال الخيرية وأنشطة حقوق الإنسان بمبلغ ٢,٥ مليون روبل. وعلى الصعيدين الاتحادي والإقليمي، أُنشئت آليات استشارية وهي تعمل بنشاط.

٤٢ - وفي ما يتعلق بالقانون الروسي المشار إليه في الفقرة ٧١ من التقرير، قالت إن الإشارة واجبة إلى أن القانون لا يحظر إمكانية الحصول على الموارد الخارجية. فقد اقتبس الاتحاد الروسي القانون نفسه وكذلك قائمة المنظمات من دولة أخرى قد تحتج بأنها لم تعد تطبق هذا القانون، وإنما الواقع ليس كذلك. فمنذ بضعة سنوات، حكم قاض من ذلك البلد بسجن رئيس إحدى المنظمات غير الحكومية على أساس هذا القانون نفسه.

٤٣ - السيد دفوراك (الجمهورية التشيكية): قال إن الدراسة المقارنة للبيئة المواتية اللازمة للأعمال التجارية والجمعيات مفيدة بالنظر إلى موقفهما المتماثل من حيث كونهما جهات فاعلة من غير الدول تستحسن الخضوع لسيادة القانون بدلاً من سيادة القوة. وطلب الحصول على أمثلة محددة عن إدماج الحقوق الأساسية في معاهدات التجارة الدولية، بما يشمل الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، على النحو الذي أوصى به المقرر الخاص.

٤٤ - السيدة بروبست-لوبيز (سويسرا): قالت إن سويسرا تشعر بالقلق إزاء القيود المفروضة على المجتمع المدني في بلدان معينة وهي تدعو جميع الدول إلى ضمان تهيئة بيئة عمل آمنة ومؤاتية لجميع منظمات المجتمع المدني والأطراف الفاعلة به. وأضافت أن وفدها، إذ يأخذ في اعتباره أن مسؤولية الدول ليست مجرد توفير الحماية، وإنما أيضاً تعزيز حرية تكوين الجمعيات، يطلب موافاته بمعلومات عن الممارسات الجيدة المتبعة في التفاعلات بين الدول والجمعيات التي لا تعزز الروابط بينهما فحسب، بل تحسن أيضاً من فهم السلطات وتقديرها للعمل الذي يقوم به المجتمع المدني. وسألت أيضاً عن السبل التي يمكن بها تشجيع المؤسسات التجارية على تقديم المزيد من الدعم إلى منظمات المجتمع المدني وكيفية استفادة هذه الأخيرة من خبرة المؤسسات التجارية ومن حالتها الأكثر مؤاتاة في كثير من الأحيان.

٤٥ - السيد روسدي (ماليزيا): قال إن حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات مكرسة في دستور ماليزيا. وتتبع حكومة بلده نهجاً شاملاً إزاء حقوق الإنسان، وتلتزم بحماية جميع مواطنيها، وستتخذ الخطوات اللازمة لضمان تمتع المواطنين بحرياتهم الأساسية بطريقة لا تؤثر على حقوق الآخرين أو تهدد أمن أو سلامة الأمة. ولذلك، يعرب وفده عن الأسف للوقائع غير الدقيقة الواردة في تقرير المقرر الخاص. فإن مسجل الجمعيات ليس مخولاً سلطة تقديرية مطلقة لإلغاء تسجيل الجمعيات، كما هو مزعوم في الفقرة ٣٦ من التقرير، وإنما توجد آليات للطعن في قراراته، بما في ذلك إجراءات إعادة النظر القضائية. ويشعر وفده بالقلق أيضاً إزاء اللهجة السياسية المؤسفة التي شابت الإشارات الواردة في الفقرة ٦١ من التقرير إلى قانون التحريض على الفتن لعام ١٩٤٨، الذي لا يستخدم إلا لمجابهة الاتصالات الضارة الخبيثة التي تتعارض مع المثل العليا التي تحفظ ماليزيا كبلد يسوده السلام والوئام. ولم يطبق هذا القانون إلا

لحماية سيادة الملك، والحفاظ على الوئام بين الجماعات العرقية والأديان، وعرقلة الأعمال غير القانونية. وأعرب عن أمله أن تصحح هذه التفسيرات المعلومات الخاطئة والمتحيزة الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بهذه المسألة. ويسر وفد بلده أن يتواصل مع سائر الوفود وآليات الأمم المتحدة لزيادة توضيح موقف ماليزيا.

٤٦ - السيد هولتز (المملكة المتحدة): قال إن التقدم المحرز في جهود الحد من الفقر تأسس على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وإن إطلاق العنان لطاقات المواطنين هو السبيل الوحيد لازدهار أي دولة. بيد أن المجتمع المدني أصبح معرضاً لهجمات مجدداً في بلدان كثيرة من جراء الأنظمة المرهقة وتخويف الصحفيين والعنف الطائفي. ومن الأهمية بمكان أن يشار إلى أن أي مجتمعات مزدهرة لا بد أن تكون منفتحة.

٤٧ - وأردف قائلاً إن الأعمال التجارية ما هي إلا جزء من المجتمع المدني ولها دور على نفس القدر من الأهمية لتؤديه بوصفها من دعاة التغيير العالمي. وينبغي ألا تعاق الجمعيات أو الأعمال التجارية بشكل مفرط بإجراءات بيروقراطية أو تشريعات تقييدية. وبدلاً من ذلك، ينبغي حمايتها وتمكينها وتشجيعها من خلال وضع نظم تتسم بالمرونة. وينبغي أن تسن الحكومات قوانين قائمة على المخاطر للتصدي لتحديات محددة، بدلاً من تقلُّد سلطات عامة للتصدي لتهديدات مبهمة قد لا تتبلور أبداً. وسأل عن الدور الذي يعتقد المقرر الخاص أن الأعمال التجارية يمكنها أن تؤديه في الدفاع عن الحيز المتاح للمجتمع المدني، وما إذا كان يعتزم العمل مع منظمات دولية أخرى، ولا سيما تلك العاملة في تنظيم الشؤون المالية العالمية، في تنفيذ ولايته.

٤٨ - السيدة إيفريت (النرويج): قالت إن اهتماماً كبيراً أولي لسهولة ممارسة الأعمال التجارية على الصعيدين الوطني والدولي، وإنما لم يُعرَب عن قلق مماثل بشأن حماية الحيز المتاح للمجتمع المدني. فقد دعا المقرر الخاص إلى تطبيق العدالة القطاعية في معاملة هاتين الجهتين الفاعلتين من غير الدول، إلا أن الحيز المتاح للجمعيات في بلدان كثيرة آخذ في التقلص. وأصبح تقويض المجتمع المدني اتجاهاً عالمياً يشكل خطراً على حقوق الإنسان والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة. وسألت عن الخطوات التي يمكن اتخاذها داخل منظومة الأمم المتحدة لتعزيز المزيد من العدالة القطاعية ولتكريس هذا المبدأ في صكوك حقوق الإنسان.

٤٩ - السيدة دودا - بلونكا (بولندا): قالت إن بولندا يساورها القلق بشكل خاص إزاء القيود المفروضة على الجمعيات في بعض الدول بما يحد من قدرتها على التماس الموارد وتلقيها واستخدامها. فإن الممارسات، من قبيل اشتراط تسجيل الجمعيات التي تتلقى أموالاً أجنبية كوكالات أجنبية، تدفعها السياسة أكثر من الوقائع العملية. وعلى الدول التزام بتعزيز الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات وعليها واجب بتهيئة بيئة مواتية للجمعيات. وسألت عن أنجع الإجراءات التي يمكن اتخاذها على الصعيد الدولي لمكافحة القيود التي تُفرَض بدوافع سياسية على الجمعيات.

٥٠ - السيد إلياس (كازاخستان): أعرب عن تقديره للمقرر الخاص لزيارته التي قام بها إلى كازاخستان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وقال إن حكومة بلده تواصل تنفيذ التدابير الرامية إلى تلبية المعايير الدولية لحقوق الإنسان، أخذاً في الاعتبار التحديات والتهديدات الداخلية والعالمية التي يواجهها البلد. وتركز استراتيجية التنمية الوطنية الجديدة للفترة ٢٠١٥-٢٠٥٠ على تحديث المجتمع الكازاخستاني ودولة كازاخستان، بوسائل من بينها تعزيز سيادة القانون والجهاز القضائي والجهاز الحكومي. وتعتزم كازاخستان

مواصلة التعاون بطريقة تتسم بالشفافية مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة، الذين تدعم عملهم.

٥١ - السيدة بيريز غوميز (كولومبيا): قالت إن كولومبيا اتخذت خطوات هامة لتعزيز حماية حرية تكوين الجمعيات، ولا سيما في ما يتعلق بالنقابات العمالية. وما برح البلد يواجه عادة تحديات هائلة في هذا المجال، إلا أنه أحرز تقدماً كبيراً بدعم من منظمة العمل الدولية وسائر أجهزة الأمم المتحدة في زيادة قدرة الدولة على الاستجابة وتعزيز النقابات والتفاوض الجماعي. ومن أجل مكافحة الإفلات من العقاب والعنف، أنشئت وحدات متخصصة تشمل أفرقة من المدعين العامين المدرَّبين في منظمة العمل الدولية، بغرض حماية أعضاء النقابات وزعمائها. وأحد الصكوك الأساسية كان إنشاء مجلس وطني لتعويض النقابات العمالية مكلف بالإبلاغ عن العنف المرتكب ضد أعضاء النقابات وتيسير الحصول على تعويضات والتشجيع على تشكيل النقابات.

٥٢ - السيد خان (باكستان): قال إنه قواعد الشفافية المالية في باكستان تنطبق بالتساوي على المنظمات التي تستهدف والتي لا تستهدف الربح، دونما تمييز. وتهدف أحكام القانون الوطني لمكافحة غسل الأموال وعمليات المراقبة المالية الخاصة بالمصرف المركزي إلى كفالة ألا تُستخدَم أي منظمات غير حكومية أو شركات كغطاء لغسل الأموال أو تحويل الأموال إلى المنظمات الإرهابية. وبالنظر إلى أن المنظمات غير الحكومية والشركات لها أهداف مختلفة اختلافاً جذرياً، تساءل إن كان باستطاعة الحكومات أن تطبق نفس القواعد على كلتيهما.

٥٣ - السيد تامافونغسا (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): قال إن الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير مكرسان في الدستور. وقد مُرِّرَت قوانين في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١ بشأن تكوين الجمعيات، وسُجِّل ما عدده ١٤٧ جمعية في البلد منذ عام ٢٠٠٩. وأُنشئ أيضاً خط اتصال هاتفي مباشر لتقديم الشكاوى لدى الجمعية الوطنية بشأن القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير.

٥٤ - السيد كياي (المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات): قال إن حرية تكوين الجمعيات محايدة من حيث المضمون، وينبغي أن تعامل الدول كافة الجمعيات على قدم المساواة بصرف النظر عن غرضها. وكثيراً ما يستخدم الفرق بين الجمعيات التي تستهدف والتي لا تستهدف الربح كمبرر لفرض قيود وواجبات والتزامات على الجمعيات، لا سيما تلك التي تعالج قضايا حساسة، مثل حقوق الإنسان والديمقراطية، أكبر مما يُفرَض على المؤسسات التجارية. وفي بعض الحالات، تخضع الجمعيات لعمليات فحص للسوابق الجنائية قبل التسجيل، وإن كان باستطاعة أي مؤسسات تجارية، أو أي كيانات تابعة للدولة، أن تنخرط في نشاط إجرامي بنفس القدر.

٥٥ - وأردف قائلاً إن الإرهاب يحد من الحيز المتاح للمجتمع المدني، وخصوصاً الحيز المتاح لمنظمات المجتمع المدني التي تسعى لمساءلة الدول عما تقوم به من أنشطة لمكافحة الإرهاب. فإن استهدفت الدول نفس المنظمات التي تسعى إلى إخضاع الدول للمساءلة، تصبح القنوات السلمية المتبقية لممارسة هذا الدور غير واضحة. وإذا انتهكت الجمعيات القانون، ينبغي أن يكون الرد هو مقاضاتها بموجب القانون الجنائي، وليس الحد من الحيز المتاح للمجتمع المدني. ويجب أن تستخدم الدول الحوار وغيره من الوسائل لإبقاء هذا الحيز مفتوحاً؛ ويجب عليها أن تسهل التوصل إلى حلول توفيقية والمضي قدماً إلى الأمام.

٥٦ - وأكد أن قطاع الشركات ينبغي أن يتناول مسألة الحيز المتاح للمجتمع المدني نظراً لأن التنمية المستدامة تتوقف على احترام حقوق الإنسان، وعلى وجود مجتمع مفتوح قادر على مواجهة الفساد. وتعترف جميع الدول بدور المؤسسات التجارية في التنمية، ولكن قلة من الدول تتكلم عن دور المجتمع المدني. فقد حضر قرابة ٤٠ من رؤساء الدول والحكومات المنتدى الاقتصادي العالمي المعقود مؤخراً؛ ولم يحضر ولا واحد منهم الجمعية العالمية للتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين CIVICUS. وينبغي أن يُدعَى المجتمع المدني إلى المشاركة في المناسبات الخاصة بالأعمال التجارية والعكس صحيح. وحقوق الإنسان هي إحدى الركائز الثلاث لعمل الأمم المتحدة، ومع ذلك لم يخصص لها سوى ٣ في المائة من ميزانيتها. وحث الدول الأعضاء على بذل جهود حثيثة لوضع حقوق الإنسان في صدارة جدول الأعمال.

٥٧ - وقال إنه سيكون سعيداً بمناقشة المسائل التي أثارها ممثلا جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وماليزيا مع حكومة كل منهما.

٥٨ - السيدة بينتو (المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين): عرضت التقرير الذي قدمته سالفتها (A/70/263)، فقالت إن استقلال السلطة القضائية لم يعد يُربَط حصراً بمسائل العدالة الجنائية. فهو يعتبر بدلاً من ذلك جزء متأصل لا يتجزأ من حماية وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون. وهو أساسي لإعمال الحق في الانتصاف الفعال والملائم عن انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أنه هو ذاته يشكل أيضاً حقاً من حقوق الإنسان. ويلتزم ما مجموعه ١٦٨ دولة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تتناول المادة ١٤ منه الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة وعلنية، كما اعترف المجتمع الدولي ككل بالصيغة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع بوصفها قاعدة عرفية في القانون الدولي. غير أن استقلال القضاة والمحامين والمدعين العامين مازال لا وجود له في كثير من أنحاء العالم.

٥٩ - وأشارت إلى أن أفضل سياق لاستقلال القضاة والمحامين والمدعين العامين هو الديمقراطية، بما أنها تكفل الفصل بين السلطات وتعزز سيادة القانون. وتتطور الديمقراطية مع المجتمعات وهي تتجلى بمعالم مختلفة باختلاف المجتمعات المعنية؛ ومع ذلك، ينبغي ألا تنتقص أي من السمات الجديدة للديمقراطية من القيمة الأساسية لاستقلال القضاة والمحامين والمدعين العامين. وثمة ضرورة أيضاً للالتزامات التي يتعهد بها كل من الجهات الفاعلة الحكومية والسياسية والاقتصادية والقضاة والمدعين العامين والمحامين. ويجب أن يكفل القضاة والمدعون العامون إقامة العدل على قدم المساواة للجميع، دونما تمييز. ويتعين عليهم أن يسلكوا بنزاهة فكرية ومادية، ويجب ألا يكونوا محايدين فحسب، بل أيضاً أن يُرَوا على هذا النحو. والاستقلال ليس امتيازاً، بل هو واجبهم. وثمة أهمية أيضاً أن يشار إلى أن كون المرء محامياً ليس عملاً تجارياً وإنما هو مهنة.

٦٠ - ومضت تقول إن القواعد هامة لعدة أسباب. فهي تحمل قيمة رمزية وقانونية؛ وهي تبلغ رسالة. فإن وجود خطاب رسمي معادٍ لاستقلال القضاة أو المحامين أو المدعين العامين ينتزع الشرعية من الجهاز القضائي وينقص من قدر أهم آلية جاهزة تحت تصرف المجتمعات الديمقراطية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ولا بد أن تعيد الحكومات النظر في القواعد القانونية، عند الاقتضاء، لضمان استقلال القضاة والمحامين والمدعين العامين. وفي الوقت نفسه، يلزم وجود ثقافة قانونية، ثقافة لسيادة القانون يؤدي فيها استقلال القضاة والمحامين دوراً بالغ الأهمية. وتوجد حالياً

مجموعة متينة من القواعد والمعايير والمبادئ القانونية الدولية الرامية إلى ضمان وتعزيز استقلال ونزاهة النظام القضائي ككل، إلا أن هذا الاستقلال ينبغي ألا يُتَّخَذ كأمر مسلم به. ويلزم توجيه الاهتمام والرصد باستمرار لتحديد ومعالجة المشاكل والتحديات الجديدة أو العائدة إلى الظهور الناجمة عن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وتلك هي الأهداف المنشودة من ولايتها والتي تعتزم تحقيقها بأفضل ما أوتيت من قدرة. وقالت إنها قامت بأول زيارة قطرية رسمية إلى غينيا-بيساو في مطلع شهر تشرين الأول/أكتوبر، وترد ملاحظاتها الأولية عنها في الموقع الشبكي الخاص بولايتها.

٦١ - السيدة التميمي (قطر): قالت إن وفدها يسره أن المقررة الخاصة السابقة زارت قطر في عام ٢٠١٤ للتعرف مباشرة على حالة حقوق الإنسان هناك. وقطر عازمة على الامتثال لجميع التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وستواصل العمل مع المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة في هذا الصدد. ففي غضون فترة قصيرة نسبياً، نفذت قطر إصلاحات واسعة النطاق عززت من حياد جهازها القضائي واستقلاله وكفلت تأييد البلد لمبدأ الفصل بين السلطات، على النحو المكرس في دستوره. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، استضافت قطر مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ويجب أن تتمسك الدول بسيادة القانون وأن تكفل قيام مجتمعاتها على أساس مبدأي الحرية والعدالة. وستواصل قطر سيرها على درب الإصلاح لضمان امتثال نظامها القضائي للمعايير الدولية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، وستواصل التعاون مع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٦٢ - السيدة تشامبا (مراقبة عن الاتحاد الأوروبي): أشارت إلى ما للفصل بين السلطات ووجود سلطة قضائية مستقلة من أهمية حاسمة بالنسبة للتنمية المستدامة، فسألت عن الدور الذي يؤديه استقلال القضاة والمحامين والمدعين العامين في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وسألت أيضاً عن كيفية إسهام القضاء المستقل في تحقيق العدالة المراعية للطفل.

٦٣ - السيد غارسيا (الولايات المتحدة الأمريكية): سأل عما إذا اكتُسِبَت أي ممارسات فضلى أو دروس مستفادة من الزيارتين اللتين قامت بهما المقررة الخاصة السابقة إلى البرتغال وتونس وما إذا كانت المقررة الخاصة تتوقع أي تحديات معينة أو احتياجات عاجلة لضمان استقلال القضاة والمحامين.

٦٤ - السيد أوسبوي (جمهورية إيران الإسلامية): وجه الانتباه إلى الفقرتين ٤٥ و٤٦ من تقرير المقررة الخاصة (A/70/263)، فقال إن عراقيل عديدة، مثل الافتقار إلى الأهلية القانونية أو الحق في رفع الدعاوى أو الافتقار إلى الهوية القانونية، تعوق إمكانية اللجوء للقضاء للأطفال من الفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال من المهاجرين أو اللاجئين أو ملتمسي اللجوء غير المسجلين. ويرى وفده أن مسألتي إقامة العدل للأطفال الذين يخدمون كجنود والآثار الناجمة عن الحرب على حق الأطفال في العدالة كان من الممكن تغطيتهما بقدر أكبر في التقرير.

٦٥ - السيدة شليتشكوفا (الاتحاد الروسي): قالت إن الاتحاد الروسي يشاطر الرأي القائل إن استقلال القضاء يتسم بأهمية قصوى في سياق الفصل بين السلطات وضمان سيادة القانون والديمقراطية، ويتفق مع مقولة استحالة ضمان استقلال الجهاز القضائي وكفاءته دون وجود نظام إجرائي منظم ومتسق يكفل المساواة أمام القانون والأمن القانوني للجميع.

٦٦ - واستطردت قائلة إن حكومة بلدها تناشد المقررة الخاصة أن تواصل تحليل المشاكل المتعلقة باستقلال القضاة والمحامين وإمكانية اللجوء إلى القضاء، وأن تركز على ضمان

نزاهة النظام القضائي، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٢٥. وتكتسي هذه المسألة أهمية خاصة في سياق استخدام المحاكم العسكرية أو المحاكم العسكرية الخاصة لمحاكمة المجرمين، التي ينبغي أن تكون جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي العام وأن تطبق الإجراءات المعترف بها طبقاً للقانون الدولي كضمانات للمحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في استئناف الإدانة والحكم. وثمة أهمية بالغة أيضاً بالنسبة للقضاء على استخدام مبدأ الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية بهدف تفادي الالتزامات الدولية، بما في ذلك إمكانية الحصول على محاكمة عادلة والحق في الحماية.

٦٧ - السيد ربيع (المغرب): سأل عن الجوانب المحددة للاستقلال القضائي التي تعتزم المقررة الخاصة التركيز عليها في التقارير المقبلة. وقال إن وفده يود أن يشدد على أهمية تبادل الممارسات الجيدة وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تجري إصلاحات في مجال العدالة.

٦٨- السيدة بينتو (المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين): قالت إن استقلال القضاة والمحامين والنظام القانوني ككل هام للغاية لتوطيد سيادة القانون والديمقراطية. وثمة أهمية لإمكانية اللجوء للقضاء لأن بدون العدالة لا يمكن أن تكون هناك تسوية للمنازعات بالوسائل السلمية. وإمكانية اللجوء للقضاء تشمل اللجوء داخل الحدود الإقليمية نظراً لأن المحامين والمحاكم، في كثرة من البلدان، بعيدين والوصول إليهم باهظ التكلفة. وتتوقف إمكانية اللجوء للقضاء أيضاً على توفير التدريب الملائم، وليس مجرد الدرجات الأساسية في دراسة القانون وإنما التطوير المهني المستمر والتدريب القانوني المتخصص، بشأن قضايا المرأة والطفل على سبيل المثال. ويجب أن تكون نظم العدالة مراعية للطفل. وتتضمن اتفاقية حقوق الطفل أحكاماً بشأن الموضوع، وهي واحدة من أكثر الاتفاقيات تصديقاً؛ غير أنها أيضاً واحدة من أقل الاتفاقيات تنفيذاً. وبالمثل، يلزم أن تكون نظم العدالة مراعية لقضايا المرأة في سياق الثقافات الوطنية. وقد صدقت بلدان كثيرة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسنت تشريعات ملائمة، إلا أن حقوق المرأة مازالت لا تُحتَرَم.

٦٩ - وأشارت إلى أن المحاكم العسكرية، من جانبها، ينبغي أن يكون لها ولاية قضائية محدودة جداً لا تشمل إلا المسائل العسكرية، وينبغي أن يكون بها إجراءات استئناف وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وثمة أهمية بالغة للتعاون الدولي لمساعدة البلدان على تحسين هياكل دوائر النيابة العامة بها. وتحتاج بعض البلدان إلى تدريب خاص في الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة الجنائية التي تحترم حقوق الإنسان احتراماً كاملاً.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠.